



نائب رئيس الهيئة

الموضوع:

طلب الموافقة على إنشاء الموقع الإلكتروني &
إنشاء صفحة تعريفية على جميع مواقع التواصل
الاجتماعي.

10

السيدة الأستاذة / منى سيد حسين

وسيط التأمين - رقم (٢٤١٥٦)

تحية طيبة وبعد ،،،

فبالإشارة إلى الطلب المقدم للهيئة للموافقة على إنشاء الموقع الإلكتروني & إنشاء صفحة تعريفية على جميع مواقع التواصل الاجتماعي.. أرجو الإحاطة أنه بدراسة ما جاء بكتاب الشركة المشار إليه في ضوء المستندات المرفقة به، فإن لجنة المحتوى والمعاملات الإلكترونية لشركات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين المعنية في هذا الشأن قد انتهت إلى الأتي..

١ - عدم وجود ثمة ما يمنع من الموافقة على إنشاء موقع إلكتروني، شريطة الاتي :

- حذف عبارة مستشارك التأمين أينما وردت.
- الالتزام بما نصت عليه المادة ٤٨ مكرر ١ الخاصة بالاعلانات ، ومن ثم يراعى تعديل عبارات (أفضل ، أحسن) لتصبح (من أفضل، من احسن).
- إعادة تعريف تأمين الضمان والائتمان، سيما وأن التعريف ركز على منح الائتمان للشركات فقط، دون الافراد.

٢ - عدم وجود ثمة ما يمنع من الموافقة على إنشاء صفحة تعريفية على جميع مواقع التواصل الاجتماعي،

شريطة مراعاة الأتي:

- أن يتم إخطار الهيئة بعنوان الصفحة عقب إنشائها " الرابط الإلكتروني "
- تنتهي موافقة الهيئة فور انتهاء قيد الوسيط التأمين بسجل الوسطاء بالهيئة.
- عدم استخدام الصفحة في أي مادة إعلانية أو توعوية إلا بعد موافقة الهيئة على محتوى المادة الإعلانية.
- عدم نشر أي إعلان مخالف للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وكذلك الالتزام بما ورد بالقرار رقم ٨٠٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن ضوابط المواقع الإلكترونية لشركات ووسطاء التأمين على شبكة المعلومات الدولية، سيما المادة الخامسة من القرار سالف الذكر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

نائب رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

تحريراً في: ٢٠٢٣/٠١/١

د. اسلام عزام

د. اسلام عزام

د. اسلام عزام



الموضوع: طلب الموافقة على تعديل دومين الموقع الإلكتروني السابق الموافقة عليه في يناير ٢٠٢٣ ، وكذا الموافقة على اللوجو الخاص بها

٢

السيدة الأستاذة / منى سيد حسين

وسيط التأمين - رقم (٢٤١٥٦)

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتابكم الوارد للهيئة للموافقة على تعديل دومين الموقع الإلكتروني السابق الموافقة عليه في يناير ٢٠٢٣ ، وكذا الموافقة على اللوجو الخاص بكم.

نحيطكم علماً، أنه بدراسة ما جاء بالطلب المشار إليه بعاليه في ضوء المستندات المرفقة به، فإن الهيئة قد انتهت إلى ما يلي:

- عدم وجود ثمة ما يمنع من الموافقة على تعديل الـ Domain الخاص بالموقع الإلكتروني.
- أن الهيئة قد أحيطت علماً باستخدام اللوجو الخاص بها، مع التأكيد على ضرورة قيامها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل العلامة التجارية لدى الجهات المختصة وفقاً لما تقتضي به المادتين رقمي (٦٤ ، ٧٣) من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً في: ٢٠٢٥/٠٢ /

نائب رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام

علاء العسال
صالح عبد الباقى

